

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الفاء

وفيه أربعة كتب : الفرائض ، الفراسة ، الفتن ، الفضائل

كتاب الفرائض من قسم الاقوال
وفيه أربعة فصول

الفصل الاول في فضل وأهمم

ذوي الفروض والعصبات وذوي الارحام

- ٣٠٣٦٩ - تعلّموا الفرائضَ وعلموهُ الناس ! فانه نصفُ العلم وهو يُنسى ، وهو أولُ شيءٍ يُنزعُ من أمتي . (ه ، ك - عن أبي هريرة) ^(١) .
- ٣٠٣٧٠ - تعلّموا الفرائضَ والقرآنَ وعلموهُ الناس ! فانه نصفُ العلم وهو يُنسى وهو أولُ شيءٍ ينزعُ من أمتي . (ك - عن أبي هريرة) .
- ٣٠٣٧١ - تعلّموا الفرائضَ والقرآنَ وعلموا الناس ! فاني مقبوضٌ . (ت - عن أبي هريرة) ^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم (٢٧١٩) وقال في الزوائد : وفي اسناده : حفص بن عمر ضعفه ابن معين والبخاري . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض رقم (٢٠٩١) وفي اسناده محمد بن القاسم الأسدي ضعفه الامام أحمد . ص .

٣٠٣٧٢ - إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً ، إن الله تعالى يوصيكم بآبائكم مرتين ، إن الله تعالى يوصيكم بالاقرب فالاقرب . (خد ، ه ط ب ، ك عن المقداد) .

٣٠٣٧٣ - اقسِمُوا المالَ بين أهل الفرائضِ على كتابِ الله تعالى !
فأَتركتِ الفرائضُ فَلَأُولَى رجلٍ ذَكَرٍ . (م ، د ، ه - عن ابن عباس)^(١) .
٣٠٣٧٤ - أَلْحِقُوا الفرائضَ بِأَهْلِهَا ! فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى رجلٍ ذَكَرٍ .
(حم ، ق^(٢) ، ت - عن ابن عباس) .

٣٠٣٧٥ - ابنُ أُخْتِ القومِ منهم . (حم ، ق^(٣) ، ت ، ن - عن أنس ؛
د - عن أبي موسى ؛ ط ب - عن جبير بن مطعم وعن ابن عباس وعن أبي
ملاك الأشعري) .

٣٠٣٧٦ - ابنُ أُخْتِكِ مِنْكُمْ ، وَحَلِيفُكُمْ وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ ؛ إِنْ قَرِيشًا
أَهْلُ صَدَقٍ وَأَمَانَةٍ ، فَمِنْ بَنَاهَا المَوَائِرَ^(٤) كَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي النَّارِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض رقم (٤) . والبخاري كتاب الفرائض باب ابني عم أحدهما (١٩٠/٨) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض رقم (١٦١٥) .
والبخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه (١٨٧/٧) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم .
(١٩٣/٨) ص .

(٤) الموائر : وفي الحديث « أن قريشاً أهل أمانة ، من بناها الموائر =

وجهه . (الشافعي ، حم - عن رفاعه بن رافع الزرقى) .

٣٠٣٧٧ - الخالُ وارثُ . (ابن النجار - عن أبي هريرة) .

٣٠٣٧٨ - الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له . (ت - عن عائشة ؛ ع)^(١)
عن أبي الدرداء) .

٣٠٣٧٩ - الخالةُ بمنزلةِ الأم . (ق ، د ، ت - عن البراء ؛ د - عن علي)^(٢) .

٣٠٣٨٠ - الخالةُ والدَةُ (ابن سعد - عن محمد بن علي مرسلًا) .

٣٠٣٨١ - ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبتهِ مَنْ كانَ (حم ، د)^(٣)

ه - عن عمر) .

= كبه الله لمنخره ، ويروى « الموائر ، العوائر : جمع عاثر وهو المكان
الوعث الخشن ؛ لأنه يُعثر فيه . وقيل : هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد
وغيره فيصاد . يقال : وقع فلان في عاثر شر ، إذا وقع في مهلكة ، فاستعير
للورطة والخطئة المهلكة . وأما الموائر فهي جمع عاثر ، وهي حبال الصائد ،
أو جمع عائرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها ، من قولهم : عثر بهم الزمان ،
إذا أخنى عليهم . النهاية (١٨٢/٣) ب .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث رقم (٢١٠٤) .
وقال حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح (٢٤٢/٣)
وهكذا أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في الولاء رقم (٢٩٠٠) ص .

- ٣٠٣٨٢ - ولدُ الملائنة عصبته عصبه أمه (ك - عن رجل) .
- ٣٠٣٨٣ - الطفلُ لا يصلَّى عليه ولا يورثُ ولا يرثُ حتى يستهلَّ^(١)
(ت - عن جابر) ^(٢) .
- ٣٠٣٨٤ - إذا استهلَّ المولودُ ورثَ . (د^(٣) ، هق - عن أبي هريرة) .
- ٣٠٣٨٥ - للابنة النصفُ ، ولابنة الابنِ السدُسُ تكملةُ الثلثين وما بقي فلأخت . (خ - عن ابن مسعود) ^(٤) .
- ٣٠٣٨٦ - ما كان من ميراثٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على قِسمِ الجاهلية ، وما كان من ميراثٍ أدركه الإسلام فهو على قِسمِ الإسلام .
(ه - عن ابن عمر) ^(٥) .
- ٣٠٣٨٧ - كلُّ قُسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكل

(١) يستهل : واستهلَّ العبي : نصويته عند ولادته . النهاية (٢٧١/٥) ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة رقم (١٠٣٢) وهذا الحديث المرفوع ضعيف وروي عن جابر موقوفاً وهو أصح . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في المولود يستهل رقم (٢٩٠٤) ص .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الاخوات (١٨٩/٨) . ص .

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض باب قسمة الموارث رقم (٢٧٤٩) ، وإسناده ضعيف . ص .

قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام. (د^(١) هـ عن ابن عباس).

٣٠٣٨٨ - المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه . (حم ، ع ، ك - عن وائلة)^(٢) .

٣٠٣٨٩ - المرأة تراث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فاذا قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . (هـ - عن ابن عمرو)^(٣) .

٣٠٣٩٠ - اجرؤكم على قسم الجد اجرؤكم على النار . (ص - عن سعيد بن المسيب) مرسل^(٤)

الوكال

٣٠٣٩١ - ألحقوا الفرائض بأهلها ! فما بقي فهو لأولى رجل ذكر . (ط ، حم ، ص ، خ ، م ، ت - عن ابن عباس) . مر برقم [٣٠٣٧٤] .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب فيمن أسلم على ميراث رقم (٢٨٩٧) ص .
(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء ما يرث النساء من الولا . رقم (٢١١٥) وقال حسن غريب ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث الولا . رقم (٢٧٣٦) وفي اسناده محمد بن سعيد المصلوب . قال أحمد : حديثه موضوع ص .

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١٥٨/١) : ان السيوطي رمز لصحته . ص .

٣٠٣٩٢ - ألحقوا المال بالفرائض ! فما أبقتِ الفرائضُ فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ . (حب - عن ابن عباس) .

٣٠٣٩٣ - أعطِ ابنتي سعدِ الثلثين ، وأعطي أمَّها الثمن ! وما بقي فهو لك . (حم ، ش ، د ^(١) ، ت ، هـ ، ك ، ق - عن جابر) .

٣٠٣٩٤ - أما الميراثُ فلهُ ، وأما أنتِ فاحتجبي منه يا سودة ! فإنه ليس لكِ بأخٍ . (حم والطحاوي ، قط ، ك ، طب ، ق - عن ابن الزبير) .

٣٠٣٩٥ - المرأةُ يعقلُها ^(٢) عصبتها ولا يرثون إلا ما فضلَ عن ورثتها . (عب ، ق عن ابن عباس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات رقم (٢٠٩٢) وقال هذا حديث صحيح . ص .

(٢) يعقلها عصبتها : العصة : الأقارب من جهة الأب ، لأنهم يُعصبونه ويمتصب بهم : أي يحيطون به ويشدد بهم . النهاية (٢٤٥/٣) .

أما العقل : هو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها في عقلها ليسلها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر .

والعاقلة : هي العصة والأقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قاتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة . ومنه الحديث « الدية على العاقلة » . النهاية (٢٧٨/٣) ب .

٣٠٣٩٦ - المرأة يعقلها عصبتها ويرثها بنوها . (عب - عن
المغيرة بن شعبة) .

٣٠٣٩٧ - قضى للجدة بالسُدس . (ش ، طب - عن المغيرة بن شعبة
ومحمد بن مسلمة معاً) .

٣٠٣٩٨ - كل مال ميراث قُسم في الجاهلية فهو على قسَمِ الجاهلية ،
وكل ميراث لم يُقسم حتى أدركه الإسلام فهو قسَمِ الإسلام . (عب
حل - عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا ؛ ص - عن عمرو بن دينار مرسلًا) .

٣٠٣٩٩ - مَنْ أسلم على ميراثٍ قبل أن يُقسمَ فله نصيبٌ . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

٣٠٤٠٠ - مَنْ قطع ميراثاً فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة .
(ص - عن سليمان بن موسى مرسلًا) .

٣٠٤٠١ - لا تعضية^(١) على أهل الميراث إلا ما حمل القسَم . (أبو
عبيد في الغريب هق - عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا) .

(١) لا تعضية : التعضية : التفريق ، ومنه الحديث : لا تعضية في ميراث إلا فيما
حمل القسم ، هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته استضروا
أو بعضهم ، كالجوهره والطيلسان والحمام ونحو ذلك . النهاية (٣/٢٥٦) ب .
وعضى الشيء فرقه . وفي الحديث : لا تعضية في ميراث إلا فيما حمل
القسم ، يعني أن ما لا يشمل القسم كالخبة من الجوهر ونحوها لا يفرق وإن =

٣٠٤٠٢ - يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنَ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ . (حم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ؛ وسنده حسن) .

٣٠٤٠٣ - يُورِثُ مَنْ حَيْثُ يُبُولُ . (عد ، هق - عن ابن عباس)
أن رسول الله ﷺ سئلَ عن مولودٍ وَلَدَ له قبلُ وذكرَ من أين يورثُ ؟
قال : فذكره .

٣٠٤٠٤ - أَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلَأْهُلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ
ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلِيَّ . (ابن سعد - عن جابر) .

الفصل الثاني

فِيمَنْ لَا وَارَثَ لَهُ

٣٠٤٠٥ - أَمَا بَعْدُ ! فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَإِنْ أَفْضَلَ
الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعٌ وَكُلُّ
بَدْعٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ، أَتَتَكُمُ السَّاعَةُ بُفْتَةً ، بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ هَكَذَا . صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ ، أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ
نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهُلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ وَأَنَا

طلب بعض الورثة القسم فيه : لأن فيه ضرراً عليهم أو على بعضهم ولكنه
يباع ثم يقسم الثمن بينهم . المختار (٣٤٥) ب .

ولي المؤمنين . (حم ، م ، ن ، هـ ^(١) ، عن جابر) .

٣٠٤٠٦ - أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لَهُ أَفْكَ عَانِيَهُ ^(٢) وَأَرِثُ مَالَهُ ،
وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وارثَ لَهُ يَفْكَ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ . (د ، ك -
عن المقدم) ^(٣) .

٣٠٤٠٧ - أنا أولى بكل مؤمنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً ^(٤)
فَالِيٌّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْوَرِثَتُهُ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ
وَأَفْكَ عَانِيَهُ ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ . (د
عن المقدم) ^(٥) .

٣٠٤٠٨ - أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفّي من المؤمنين

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٧) ص .

(٢) عانيه : العاني : الأسير . ومنه حديث المقدم : الخال وارث من لا وارث
له يفك عانه ، أي عانيه فحذف الياء ، يقال : عنا بعنو عنواً وعُنِيّاً
ومعنى الأسير في هذا في الحديث : ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي
سببها أن تحملها العاقلة . النهاية (٣١٤/٣) ب .

(٣) أخرجه إمام داود كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام رقم
(٢٨٨٤ و ٢٨٨٣) ص .

(٤) ضيعه : في الحديث : من ترك ضياعاً فإليّ ، الضياع : العيال واحده مصدر
ضاع يضيع ضياعاً ، فسمى العيال بالمصدر كما تقول : من مات وترك فقراً
أي فقراً . النهاية (١٠٧/٣) ب .

وَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثِهِ . (حم ، ق (١) ، ت ، ن ، هـ - عن أبي هريرة) .

٣٠٤٠٩ - أَنَا أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثِهِ . (حم ، د ، ن - عن جابر (٢)) .

٣٠٤١٠ - أَنَا أُولَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَادْعُونِي ! فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرَ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ . (م - عن أبي هريرة (٣)) .

٣٠٤١١ - مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أُولَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ النَّبِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ فَأَيُّهَا مُؤْمِنَاتُ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ . (خ - عن أبي هريرة (٤)) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْفَرَائِضِ بَابَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَرَكَ مَالًا (١٧٨/٨) ص .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْجُمُعَةِ بَابَ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ رَقْمَ (٨٦٧) ص .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْفَرَائِضِ بَابَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثُهُ (١٦) ص .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْاِسْتِقْرَاضِ بَابَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا (١٥٥/٣) ص .

٣٠٤١٢ - من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً^(١) فالى الله ورسوله ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه . (حم ، هـ - عن أبي كريمة) .

٣٠٤١٣ - والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأياكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالا فالى العصابة من كان . (م - عن أبي هريرة)^(٢) .

❦ الأكمال ❦

٣٠٤١٤ - أحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من مات وترك مالا فلائله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلي . (ابن سعد - عن جابر) .

٣٠٤١٥ - أنا ولي من لا ولي له أرثه وأفك عنه ، والخال ولي من لا ولي له يرثه ويفك عنه . (ابن عساكر - عن راشد بن سعد مرسل) .

٣٠٤١٦ - الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . (حم ، ت : حسن ، ن ، هـ : وابن الجارود وابن أبي عاصم

(١) كلاً : الكل . العيال . (١٩٨/٤) ب .
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته رقم (١٥) ص .

والشاشي ، ع ، حب ، قط ، ص - عن عمر ؛ عب ، ك ، ق - عن عائشة ؛
عب - عن عائشة ؛ عب عن رجل ؛ ص - عن طاوس مرسلًا (١).

٣٠٤١٧ - الخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له ، ورسولُ اللهِ مولى مَنْ
لا مولى له . (عب - عن رجل من أهل المدينة) .

٣٠٤١٨ - مَنْ تركَ مالاَ فلائله ، ومن تركَ دينًا فعلى الله ورسوله .
(حم ، ع - عن أنس) .

٣٠٤١٩ - مَنْ تركَ مالاَ فلو رثته ، ومن تركَ دينًا فعليَّ وعلى الولاة
من بعدي من بيت مال المسلمين . (طب - عن سليمان) .

من لا ميراث له من الأكمال

٣٠٤٢٠ - أخبرني جبريلُ أنه لا ميراثَ لهما - يعني العمة والخالة
(عبدان في الصحابة ، ك - عن الحارث بن عبد ويقال ابن عبد مناف) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال رقم (٢١٠٣)
وقال : حسن صحيح . ومرة برقم | ٣٠٣٧٨ | س .

وقال المناوي في فيض القدير (٥٠٢/٣) فيه حجة للجمهور في تورث
ذوي الأرحام . وشروط له الشافعي عدم انتظام بيت المال وإلا صرفت
الشركة والباقي بعد القرض لبيت المال اهـ س .

الفصل الثالث

في موانع الإرث

٣٠٤٢١ - أيُّها رجلٍ عامرٌ ^(١) بحُرَّةٍ أو أمةٍ فالولدُ ولدُ زنا لا يرثُ ولا يُورثُ. (ت - عن ابن عمرو) ^(٢).

٣٠٤٢٢ - القاتلُ لا يرثُ. (ت، هـ ^(٣) عن أبي هريرة).

٣٠٤٢٣ - ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ. (هـ - عن ابن عمرو) ^(٤).

٣٠٤٢٤ - ليسَ للقاتلِ شيءٌ ، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقربُ الناسِ إليه ولا يرثُ القاتلُ شيئاً. (د - عن ابن عمرو).

٣٠٤٢٥ - ليسَ لقاتلٍ ميراثٌ. (هـ - عن رجل).

(١) عامرٌ : العاهرُ : الزاني ، وقد عَهِرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وعُهِورًا إذا أتى المرأةَ ليلاً لافجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً . ومنه الحديث : أيماً رجلٍ عامرٍ محرمةٍ أو أمةٍ ، أي زنى ، وهو فاعلٌ منه . النهاية (٣/٣٢٦) ب.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا رقم (٢١١٣) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم (٢١٠٩) وفي أسناد هذا الحديث إسحاق بن عبد الله قد تركه بعض أهل الحديث . ص .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل (٢٢٠/٦) ص.

٣٠٤٢٦ - ليس لقاتلٍ وصيةٌ . (ه - عن رجل) .

٣٠٤٢٧ - ليس لقاتلٍ وصيةٌ . (هق - عن علي) .

٣٠٤٢٨ - لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ . (حم ، ق ، ع
عن أسامة) .

٣٠٤٢٩ - وهل تركَ لنا عقيلٌ من رِباعٍ^(١) . (حم ، ق ، د ، ن ، ه
عن أسامة بن زيد) .

٣٠٤٣٠ - لا يتوارثُ أهلُ مِلتين ، (ت - عن جابر ؛ ن ، ك - عن
أسامة بن زيد) .

٣٠٤٣١ - لا يتوارثُ أهلُ مِلتين شَتَّى^(٢) . (ش ، حم ، د ، ه
عن ابن عمرو) .

(١) رِباع : وفي حديث أسامة قال له عليه الصلاة والسلام : « وهل تركَ لنا عقيل
من رِباع » ورواية « من رِباع » الرُّبع : المنزل ودار الإقامة . وربع
القوم محلّتهم ، والرباع جمعه . ومنه حديث عائشة « أرادت بيع رِباعها »
أي منازلها . النهاية (١٨٩/٢) ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر رقم (٢٨٩٤)
وجاء في آخر فقرة من الحديث لفظ : شتى : بفتح قشديد صفة أهل أي
متفرقون وفي بعض النسخ شيئاً مكان شتى . عون المعبود (١٢٢/٨) ص .

❦ الأكمال ❦

٣٠٤٣٢ - من قتل قتيلاً فإنه لا يرث وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده . (د ، ق - عن ابن عباس ؛ عب - عن عمرو بن شعيب مرسلًا) .

٣٠٤٣٣ - ليس للقاتل شيء . (حم ، قط ، ق - عن عمر) .
٣٠٤٣٤ - ليس للقاتل شيء ، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً . (ق - عن ابن عمرو) .

٣٠٤٣٥ - لا يرث قاتل من دية من قتل . (د في مراسيله ، ق عن سعيد بن المسيب مرسلًا) .

٣٠٤٣٦ - لا يتوارث الملتان المختلفتان . (ش - عن أسامة بن زيد) .
٣٠٤٣٧ - لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سوام . (عب - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا) .

٣٠٤٣٨ - لا ترث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته ، وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا . (قط - عن جابر) .
٣٠٤٣٩ - لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة ﷺ فإنها تجوز على غيرهم . (ق - عن أبي هريرة) .

٣٠٤٤٠ - لا يوارث أهل ملتين شتى . (ص ، حم ، د ، ه ، ق -

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ص - عن الضحاك مرسلًا) .

٣٠٤٤١ - لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته .

(قط ، ك ، ق - عن جابر ؛ ش - عنه ؛ د عن علي موقوفًا) .

٣٠٤٤٢ - لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، ولا يتوارثان

أهل ملتين . (طب - عن أسامة) .

٣٠٤٤٣ - لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على

ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم . (عد ، ق - عن أبي هريرة) .

٣٠٤٤٤ - من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا ، لا يرث ولا يورث

(ك ، في تاريخه - عن ابن عمر) .

٣٠٤٤٥ - أيعارجل عاهر حرة أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث

ولا يورث . (ش ، ت - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

مرّ برقم | ٣٠٤٢١ | .

٣٠٤٤٦ - من عاهر أمة قوم أو زنى بأمرأة حرة فالولد ولد زنا ،

لا يرث ولا يورث . (عب - عن عمرو بن شعيب) .

٣٠٤٤٧ - ولد زنا لا يرث ولا يورث . (ك في تاريخه - عن ابن عمر) .

٣٠٤٤٨ - لا ترأى أمتي متماسكة أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا ،

فاذا ظهوروا خشيتُ عليهم أن يعممهم الله تعالى العقاب . (حم ، طب
عن ميمونة) .

٣٠٤٤٩ - لا ينبغي على الناس إلا ولدُ بني أو فيه شيء منه . (الرابطي
وابن عساكر - عن بلال بن أبي بردة بن موسى بن أبي موسى عن أبيه
عن جده) .

٣٠٤٥٠ - لا ينبغي على الناس إلا ولدُ بني وإلا من فيه عرقُ منه .
(طب - عن أبي موسى) ^(١)

٣٠٤٥١ - لا يدخلُ الجنة ولدُ الزنا ولا ولدُهُ ولا ولدُ ولدِهِ . (ابن النجار
عن أبي هريرة) .

٣٠٤٥٢ - لا يدخلُ الجنة ولدُ زنيةٍ . (ق - عن ابن عمر) .

٣٠٤٥٣ - لا يرثُ الصبي حتى يستهلَّ صارخاً . (ه ^(٢) ، طب - عن
جابر ؛ والمسور بن مخرمة معاً - عن عاصم ؛ ش ، ص - عن جابر) .

(١) قال المناوي في الفيض (٤٤٣/٦) قال في الفردوس : البني الاستطالة على
الناس قال الحيثمي فيه أبو الوليد القرشي مجهول وبقيّة رجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه ككتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث رقم
(٢٧٥١) واستهله : أن يبكي ويبص أو يعطى . ص .

الفصل الرابع

فبما يتعلق بهرأه ﷺ

٣٠٤٥٤ - إن النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المساكين والمساكين (حم - عن أبي بكر) .

٣٠٤٥٥ - النبي لا يورث . (ع - عن حذيفة) .

٣٠٤٥٦ - كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم ، إنا لا نورث . (د - عن الزبير) ^(١) .

٣٠٤٥٧ - لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة . (حم ، ق ، د - عن أبي هريرة) .

٣٠٤٥٨ - لا نورث ، ما تركنا صدقة . (حم ، ق ، ٣) ^(٢) - عن عمر وعن عثمان وسعد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ؛ حم ، ق - عن عائشة ؛ م ، ت - عن أبي هريرة) .

٣٠٤٥٩ - لا نورث ، ما تركنا - صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال . (حم ، ق ، د ، ن - عن أبي بكر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخراج باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال رقم (٢٩٥٩) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة (١٨٥/٨) ص .

٣٠٤٦٠ - لا نورثُ ما تركنا فهو صدقةٌ ، وإنما هذا المالُ لآلِ محمدٍ
 لأنابَتهم وأضيْفَهم ، فإذا مُتُ فهو إلى من ولى الأمرُ من بعدي . (د -
 عن عائشة) ^(١) .

❦ الأكال ❦

٣٠٤٦١ - إنا لا نورث ، ما تركنا صدقةٌ . (حم - عن عبد الرحمن
 ابن عوف وطلحة والزبير وسعد) .

٣٠٤٦٢ - والله لا تقسمُ ورثتي بعدي ديناراً ، ما تركتُ من شيءٍ
 بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ . (كر - عن أبي هريرة) .

٣٠٤٦٣ - لا تقسمُ ورثتي ديناراً ، ما تركتُ من شيءٍ بعدَ نفقةِ
 نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ . (حم ، ^(٢) م ، د - عن أبي هريرة) .

٣٠٤٦٤ - لا نورث . (ت : حسن غريب - عن أبي هريرة) ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخراج باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
 رقم (٢٩٦١) ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف (١٥/٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب السير باب رقم (٤٤) ورقم الحديث (١٦٠٨)
 وقال حسن غريب . ص .